

نشرة اعلامية

INFCIRC/539/Rev.2

Date: 26 September 2003

General Distribution

Arabic

Original: English

رسالة مؤرخة 28 آب/أغسطس 2003، وردت من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية نيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة موردي المواد النووية

1- تلقى المدير العام رسالة مؤرخة 28 آب/أغسطس 2003 من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية نيابة عن الحكومات المشاركة في "مجموعة موردي المواد النووية"⁽¹⁾ وترد في هذه الرسالة صيغة مستكملة لورقة عنوانها "مجموعة موردي المواد النووية: نشأتها ودورها والأنشطة التي تضطلع بها". وقد صدر النص الأصلي لهذه الورقة كوثيقة INFCIRC/539 في 15 أيلول/سبتمبر 1997، ثم صدر تنقيح للوثيقة في 23 حزيران/يونيه 2000 كوثيقة INFCIRC/539/Rev.1.

2- واستجابة للرغبة التي أبديت في نهاية الرسالة، تعمم في الملحق طيه الصيغة المنقحة للورقة على الدول الأعضاء في الوكالة.

(1) ترد في الملحق بالمرفق قائمة بأعضاء مجموعة موردي المواد النووية.

وزارة الطاقة
ادارة الأمن النووي الوطنية
واشنطن، 28 آب/أغسطس 2003
Washington, DC 20585

الى المدير العام
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
مركز فيينا الدولي
فيينا

سيدي:

متابعة لرسالة بعثة أستراليا الدائمة المؤرخة 13 آب/أغسطس 1997، ونيابة عن الحكومات المشاركة في مجموعة موردي المواد النووية، يشرفني أن أرسل اليكم، بصفتي رئيس الفريق الاستشاري لمجموعة موردي المواد النووية، نصا منقحا للورقة المعنونة: "مجموعة موردي المواد النووية: نشأتها ودورها والأنشطة التي تضطلع بها".

والغرض من الورقة الملحقة هو اعطاء صورة تفصيلية عن خلفية وأصل المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية (الجزءان 1 و 2 من الوثيقة INFCIRC/254، الصيغة المعدلة)، التي تحكم عمليات تصدير المفردات والتكنولوجيات للاستخدام النووي حصرا، وكذلك تصدير المفردات والتكنولوجيات للاستخدام المزدوج المتصل بالمجال النووي. وقد نشرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية صيغة الورقة الأصلية في الوثيقة INFCIRC/539 المؤرخة 15 أيلول/سبتمبر 1997. ونشرت الوكالة أيضا تنقيحا مؤرخا 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2000. وقد رأت الحكومات المشاركة في مجموعة موردي المواد النووية ضرورة تحديث تلك الوثيقة على ضوء التطورات الكثيرة التي استجرت على أنشطة مجموعة موردي المواد النووية منذ ذلك التاريخ.

وسأكون شاكرا لكم لو تفضلتم وقمتم بتعميم الوثيقة الملحقة على الدول الأعضاء في الوكالة باعتبارها صيغة منقحة للوثيقة INFCIRC/539.

وتقبلوا مني، يا سيدي، أسى آيات التقدير.

المخلص،

(توقيع)

ريتشارد غوريفيتش
رئيس الفريق الاستشاري
مجموعة موردي المواد النووية

مجموعة موردي المواد النووية: نشأتها، ودورها والأنشطة التي تضطلع بها

نظرة عامة

1- مجموعة موردي المواد النووية هي مجموعة تضم البلدان الموردة للمواد النووية وتسعى الى الاسهام في عدم انتشار الأسلحة النووية من خلال تنفيذ سلسلتين من المبادئ التوجيهية بصدد الصادرات النووية والصادرات ذات الصلة بالمجال النووي. وترد في الملحق قائمة بالحكومات المشاركة في مجموعة موردي المواد النووية ("المشاركون في المجموعة" هو الاسم الذي يشار به اليها فيما يلي). ويعمل هؤلاء المشاركون على تحقيق أهداف المجموعة من خلال الالتزام بالمبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية التي تعتمد بالتوافق في الآراء ومن خلال تبادل المعلومات، وخاصة ما يتعلق منها بالتطورات التي تهم الانتشار النووي.

2- وتنظم السلسلة الأولى من المبادئ التوجيهية⁽¹⁾ لمجموعة موردي المواد النووية تصدير المفردات المصممة أو المعدة خصيصا للاستخدام النووي. وهي تشمل: '1' المواد النووية؛ و '2' المفاعلات النووية والمعدات اللازمة لها؛ و '3' المواد غير النووية للمفاعلات؛ و '4' المصانع والمعدات اللازمة لاعادة المعالجة، والاثراء، وتحويل المواد النووية وصنع الوقود، ونتاج الماء الثقيل؛ و '5' التكنولوجيا المتصلة بالمفردات الواردة أعلاه.

3- أما السلسلة الثانية من المبادئ التوجيهية⁽²⁾ لمجموعة موردي المواد النووية فهي تنظم تصدير المفردات والتكنولوجيات الخاصة بالاستخدام المزدوج، المتصلة بالمجال النووي - أي المفردات التي يمكن أن تساهم مساهمة ذات شأن في دورة للوقود النووي أو نشاط تفجيري نووي غير خاضعين للضمانات، ولكنها تستخدم في أغراض غير نووية أيضا، كالصناعة على سبيل المثال.

4- وتتسق المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية مع مختلف الصكوك الدولية الملزمة قانونا في مجال عدم الانتشار النووي وتكملها. وتشمل هذه الصكوك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيولكو)، ومعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ اللانوية (معاهدة راروتونغا)، ومعاهدة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بيلندابا)، ومعاهدة منطقة جنوب شرق آسيا اللانوية (معاهدة بانكوك).

5- وتهدف هذه المبادئ التوجيهية الى ضمان أن تجارة المواد النووية من أجل الأغراض السلمية لا تسهم في انتشار الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وأن التجارة والتعاون الدوليين في الميدان النووي لا يعترضهما عائق بدون مبرر في هذه العملية. وتيسر المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية تطور التجارة في هذا المجال عن طريق توفير الوسائل التي يمكن بواسطتها تنفيذ الالتزامات بتيسير التعاون النووي

(1) ترد هذه المبادئ التوجيهية في الوثيقة INFCIRC/254 الجزء 1 (بالصيغة المعدلة).

(2) ترد هذه المبادئ التوجيهية في الوثيقة INFCIRC/254 الجزء 2 (بالصيغة المعدلة).

السلمي على نحو يتسق مع القواعد الدولية لعدم الانتشار النووي. وتحت مجموعة موردي المواد النووية كافة الدول على الالتزام بهذه المبادئ التوجيهية.

6- ويؤدي التزام المشاركين في المجموعة بشروط توريد صارمة، في سياق مواصلة تطوير تطبيقات الطاقة النووية في الأغراض السلمية، الى جعل المجموعة عنصرا من عناصر النظام الدولي لعدم الانتشار النووي.

خلفية هذه الوثيقة

7- يتمثل الغرض من هذه الوثيقة في المساهمة في تحقيق فهم أوسع لمجموعة موردي المواد النووية والأنشطة التي تضطلع بها كجزء من مجهود عام يرمي الى تشجيع الحوار والتعاون بين المشاركين في المجموعة وغير المشاركين فيها. وتوفر هذه الوثيقة معلومات عن الاجراءات التي اتخذها المشاركون في المجموعة لتنفيذ التزامهم بتحسين الشفافية فيما يتعلق بضوابط التصدير المتصلة بالمجال النووي ولإقامة تعاون أوثق مع غير المشاركين في المجموعة تحقيقا لهذا الهدف. وهي تسعى بذلك الى تشجيع الالتزام بالمبادئ التوجيهية على نطاق أوسع.

8- ومن ثم يتسق الغرض من الوثيقة مع القرار 2 بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، الذي اتفق عليه في مؤتمر 1995 للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، حيث ورد في الفقرة 17 من تلك الوثيقة أن الشفافية فيما يتعلق بضوابط التصدير المتصلة بالمجال النووي ينبغي تشجيعها في اطار الحوار والتعاون بين جميع الدول المهتمة، الأطراف في المعاهدة. ويراعي المشاركون في المجموعة، في هذا الصدد، أيضا الفقرة 16 من تلك الوثيقة، التي تدعو الى معاملة الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، الأطراف في المعاهدة، معاملة تفضيلية في مجال تطوير استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة.

ويتتبع القسم الأول نشأة مجموعة موردي المواد النووية وتطورها.

ويتضمن القسم الثاني وصفا لهيكل مجموعة موردي المواد النووية والأنشطة التي تضطلع بها حاليا.

ويتضمن القسم الثالث وصفا للتطورات التي طرأت على مجموعة موردي المواد النووية حتى الآن.

ويتناول القسم الرابع الاجراءات التي اتخذتها مجموعة موردي المواد النووية للتشجيع على الانفتاح والشفافية.

أولا- نشأة مجموعة موردي المواد النووية وتطورها

ضوابط التصدير

9- أدركت البلدان الموردة للمواد النووية، منذ بداية التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، مسؤوليتها عن ضمان عدم مساهمة هذا التعاون في انتشار الأسلحة النووية. وقد أفضت المشاورات المتعددة الأطراف بشأن ضوابط تصدير المواد النووية، التي أجريت بعد فترة وجيزة من بدء نفاذ معاهدة عدم الانتشار في عام 1970، الى انشاء آليتين مستقلتين لمعالجة الصادرات النووية: لجنة زانجر في 1971 وما أصبح يعرف باسم مجموعة موردي المواد النووية في 1975. ولم تكن مجموعة موردي المواد النووية نشطة في الفترة بين 1978 و 1991 على الرغم من سريان مفعول مبادئها التوجيهية. أما لجنة زانجر فقد واصلت اجتماعاتها بانتظام خلال هذه الفترة لاستعراض وتعديل قائمة المفردات الخاضعة لضوابط التصدير، أو ما يسمى "قائمة المواد الحساسة".

لجنة زانجر

10- ترجع نشأة لجنة زانجر الى عام 1971 عندما التقى الموردون النوويون الرئيسيون المشاركون بانتظام في التجارة النووية لكي يتوصلوا الى تفاهمات مشتركة حول كيفية تنفيذ الفقرة 2⁽³⁾ من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار بهدف تيسير الوصول الى تفسير متسق للالتزامات المترتبة على هذه المادة. وفي 1974 نشرت لجنة زانجر "قائمة مواد حساسة" لتحديد المفردات التي "تستوجب" اشتراط تطبيق ضمانات وتطبيق مبادئ زانجر التوجيهية ("تفاهمات مشتركة") على تصدير هذه المفردات، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. وتضع تفاهمات زانجر الشروط الثلاثة التالية لتوريد هذه المواد: التأكد بعدم استخدامها في أغراض تجريبية، واشتراط اخضاعها ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووجود نص يتعلق باعادة نقلها يشترط على الدولة المثلثية أن تطبق الشروط نفسها عند قيامها باعادة تصدير هذه المفردات. وقد نشرت قائمة زانجر للمواد الحساسة والتفاهمات في وثيقة الوكالة INFCIRC/209 بصيغتها المعدلة.

مجموعة موردي المواد النووية

11- أنشئت مجموعة موردي المواد النووية في أعقاب قيام دولة غير حائزة لأسلحة نووية بتفجير جهاز نووي في 1974، أثبت أنه من الممكن اساءة استخدام التكنولوجيا النووية المنقولة لاستخدامها في الأغراض السلمية.

(3) تنص الفقرة 2 من المادة 3 من معاهدة عدم الانتشار على ما يلي:

"تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالألا تقدم:
(أ) مواد مصدرية أو مواد انشطارية خاصة؛

(ب) أو أي معدات أو مواد معدة أو مهيأة خصيصا لمعالجة أو استخدام أو انتاج المواد الانشطارية الخاصة، الى أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية لتستخدمها في أغراض سلمية، الا اذا كانت تلك المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة لل ضمانات المطلوبة في هذه المادة.

وبالتالي رئي أنه قد تكون هناك حاجة الى تكييف شروط التوريد النووي بما يضمن بشكل أفضل امكانية مواصلة التعاون النووي من دون المساهمة في خطر الانتشار النووي. وقد أدى هذا الحدث الى تضافر جهود الموردين الرئيسيين للمواد النووية والمواد غير النووية للمفاعلات والمعدات والتكنولوجيا، المنتمين الى عضوية لجنة زانجر بالاضافة الى الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار.

12- وبالتالي فان مجموعة موردي المواد النووية، التي أخذت في الاعتبار ما بذلته لجنة زانجر أصلا من جهود، وافقت على سلسلة مبادئ توجيهية تضم قائمة مواد حساسة. ونشرت المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية في 1978 في الوثيقة INFCIRC/254 التي صدرت عن الوكالة (وعدلت فيما بعد) لكي تنطبق على عمليات نقل المواد النووية للأغراض السلمية، وذلك بقصد المساعدة على ضمان عدم تحريف هذه العمليات نحو أنشطة تتصل بدورة الوقود النووي أو أنشطة تفجيرية نووية غير خاضعة للضمانات. وهناك شرط يقتضي الحصول على تأكيدات حكومية رسمية من الجهات المتلقية في هذا الصدد. وعززت المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية الأحكام المتعلقة باعادة نقل المستوردات واعتمدت شرطا يتعلق باتخاذ تدابير للحماية المادية، واتفقا على الاحتراس بشكل خاص في نقل المرافق والتكنولوجيات والمواد الحساسة الصالحة للاستخدام في صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة النووية المتفجرة. وبذلك سلمت المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية بوجود فئة من التكنولوجيات والمواد ذات الحساسية الخاصة لأنها قد تفضي مباشرة الى انتاج مواد تصلح للاستخدام في صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية. كما أن تنفيذ تدابير فعالة للحماية المادية أمر حاسم. فهذا يمكن أن يساعد على منع سرقة المواد النووية ونقلها بصورة غير مشروعة.

13- وفي مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار الذي عقد في 1990، قدمت لجنة استعراض تنفيذ المادة الثالثة عدة توصيات كان لها أثر هام على أنشطة مجموعة موردي المواد النووية في التسعينات. وقد شملت ما يلي:

- أن تدرس الأطراف في معاهدة عدم الانتشار ادخال المزيد من التحسينات على التدابير الرامية الى منع تحريف التكنولوجيا النووية لأغراض صنع الأسلحة النووية؛
- أن تتشاور الدول فيما بينها لضمان اقامة تنسيق مناسب لضوابطها المتعلقة بتصدير مفردات، مثل التريتيوم، لم يرد ذكرها في الفقرة 2 من المادة الثالثة ولكنها، مع ذلك، ذات صلة بانتشار الأسلحة النووية وبالتالي لها صلة بمعاهدة عدم الانتشار ككل؛
- أن تطلب الدول الموردة للمواد النووية، كشرط ضروري لنقل أي لوازم نووية ذات صلة الى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، قبول تطبيق ضمانات الوكالة على سائر الأنشطة النووية الحالية والمقبلة (أي قبول تطبيق ضمانات كاملة النطاق أو ضمانات شاملة).

14- وقد بات واضحا، بعد ذلك بفترة وجيزة، أن الأحكام المتعلقة بضوابط التصدير التي كانت نافذة آنذاك لم تمنع العراق، وهو بلد طرف في معاهدة عدم الانتشار، من مواصلة العمل على تنفيذ برنامج تسليحي نووي سري، مما حمل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما بعد على اتخاذ اجراء فوري. وقد انصب جزء كبير من مجهود

العراق على اقتناء مفردات ذات استخدام مزدوج لم تشملها المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية، ومن ثم بناء مفردات من قائمة المواد الحساسة. وقد كان هذا الأمر بمثابة الدافع الرئيسي لقيام مجموعة موردي المواد النووية بتطوير مبادئها التوجيهية المتعلقة بالمفردات ذات الاستخدام المزدوج. وقد برهنت المجموعة بعملها هذا على التزامها بعدم الانتشار النووي عن طريق ضمان اخضاع المفردات المماثلة للمفردات التي استخدمها العراق الى ضوابط من الآن فصاعدا بما يكفل عدم استخدامها في الأغراض التجبيرية. غير أنه سيظل في الامكان الحصول على هذه المفردات لأغراض الأنشطة النووية السلمية الخاضعة ل ضمانات الوكالة بالاضافة الى الأنشطة الصناعية الأخرى التي لن تسهم في الانتشار النووي.

15- وعلى أثر هذه التطورات قررت مجموعة موردي المواد النووية في 1992 ما يلي:

- وضع مبادئ توجيهية لعمليات نقل المعدات والمواد والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج وذات الصلة بالمجال النووي (المفردات التي يمكن استخدامها في التطبيقات النووية وغير النووية) التي يمكن أن تسهم بقسط هام في دورة الوقود النووي أو نشاط تجبري نووي غير خاضعين للضمانات. وقد نشرت المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمفردات ذات الاستخدام المزدوج ضمن الجزء 2 من الوثيقة INFCIRC/254 وأصبحت المبادئ التوجيهية الأصلية التي نشرت في عام 1978 تشكل الجزء 1 من الوثيقة INFCIRC/254 ؛
- وضع اطار للتشاور بخصوص المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمفردات ذات الاستخدام المزدوج، ولتبادل المعلومات عن تنفيذها وبشأن أنشطة المشتريات التي يمكن أن تثير الاهتمام من حيث الانتشار؛
- وضع اجراءات لتبادل التبليغات الصادرة كنتيجة لقرارات متخذة على الصعيد الوطني بعدم ترخيص عمليات نقل لمعدات أو تكنولوجيات ذات استخدام مزدوج، وضمان عدم موافقة المشاركين في المجموعة على عمليات نقل هذه المفردات دون التشاور أولاً مع الدولة التي أصدرت التبليغ؛
- اشتراط وجود اتفاق ضمانات كاملة النطاق مع الوكالة للقيام مستقبلا بتوريد مفردات مدرجة ضمن قائمة المواد الحساسة الى أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية. ويكفل هذا القرار أن الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، والدول الأخرى التي لديها اتفاقات ضمانات كاملة النطاق، هي وحدها التي يمكن أن تستفيد من عمليات نقل المواد النووية.

16- وقد كان التأييد الذي أولي خلال مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها في 1995 للسياسة القائمة على الضمانات الكاملة النطاق، التي اعتمدها فعلا مجموعة موردي المواد النووية في 1992 تعبيرا واضحا عن اقتناع المجتمع الدولي بأن سياسة التوريد النووي هذه تشكل عنصرا حيويا لتعزيز التعهدات والالتزامات المشتركة المتعلقة بعدم الانتشار النووي. وعلى وجه التحديد، جاء في الفقرة 12 من القرار 2 بشأن "مبادئ وأهداف عدم

الانتشار ونزع السلاح النوويين" أن الضمانات الكاملة النطاق والتعهدات الدولية الملزمة قانونا بعدم اقتناء أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ينبغي أن تكون شرطا لمنح التراخيص بشأن المفردات المدرجة في قائمة المواد الحساسة وذلك في اطار ترتيبات التوريد الجديدة مع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية.

17- وأكد مؤتمر عام 2000 لاستعراض معاهدة عدم الانتشار مرة أخرى أن أي عملية لنقل مفردات ذات استخدام مزدوج متصلة بالمجال النووي ينبغي أن تكون متسقة اتساقا تاما مع معاهدة عدم الانتشار.

مجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانجر ومعاهدة عدم الانتشار

18- تختلق مجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانجر اختلافا طفيفا من حيث نطاق القائمة الحساسة لكل منهما المحتوية على المفردات المصممة أو المعدة خصيصا، ومن حيث شروط تصدير المفردات الواردة في القائمتين. وفيما يتعلق بنطاق القائمتين، فان قائمة لجنة زانجر مقصورة على مفردات تقع تحت طائلة الفقرة 2 من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار. أما المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية فانها تشمل أيضا، بالإضافة الى المعدات والمواد، التكنولوجيا الخاصة بالتطوير، انتاج واستخدام المفردات المدرجة في قائمتها. أما بصدد شروط تصدير المفردات الواردة في القائمتين الحساستين، فان مجموعة موردي المواد النووية تتطلب أن تكون هناك ضمانات رسمية كاملة النطاق كشرط للتوريد. وتطبق المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية على عمليات النقل للأغراض السلمية الى أي دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية؛ وتطبق، في حالة الضوابط على عمليات اعادة النقل، على هذه العمليات الموجهة الى أية دولة من الدول.

19- وتتضمن المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية أيضا ما يسمى "مبدأ عدم الانتشار"، الذي اعتمده المجموعة في عام 1994 والذي يقضي بأن على، المورد، رغما عن ترتيبات أخرى في المبادئ التوجيهية، أن لا يأذن بعملية نقل الا عندما يطمئن الى أن عملية النقل لن تسهم في انتشار أسلحة نووية. ويستهدف مبدأ عدم الانتشار تغطية حالات نادرة، ولكنها هامة، قد لا يشكل فيها انضمام دولة ما لمعاهدة عدم الانتشار أو لمعاهدة منطقة خالية من الأسلحة النووية بحد ذاته ضمانا بأن تلك الدولة ستشاطر أهداف المعاهدة أو ستبقى ممثلة لارتباطاتها بموجب المعاهدة.

20- وترتيب مجموعة موردي المواد النووية الذي يشمل الصادرات من المفردات المزدوجة الاستخدام يمثل اختلافا رئيسيا بين مجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانجر. ونظرا لأن المفردات المزدوجة الاستخدام لا يمكن تعريفها بأنها معدات مصممة أو معدة خصيصا، فانها تقع خارج نطاق تفويض لجنة زانجر. وكما أشير من قبل، فان هناك اعترافا بأن مراقبة المفردات المزدوجة الاستخدام تسهم بقسط هام في عدم الانتشار النووي.

21- ورغم هذه الاختلافات بين النظامين، من المهم أن لا يغيب عن الأذهان أنهما يخدمان الهدف نفسه وأنهما سكان ملزمان بالقدر نفسه في اطار جهود عدم الانتشار النووي. وهناك تعاون وثيق بين مجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانجر فيما يتعلق باستعراض وتعديل القائمتين الحساستين.

ثانيا- هيكل مجموعة موردي المواد النووية وأنشطتها الراهنة

المشاركة

22- منذ نشر الوثيقة INFCIRC/254 لأول مرة في 1978 حتى الآن زادت المشاركة باطراد. (أنظر قائمة المشاركين الكاملة في الملحق).

23- وتشمل العوامل التي تؤخذ في الاعتبار لقبول المشاركة ما يلي:

- القدرة على توريد مفردات (بما في ذلك مفردات في حالة عبور) من المفردات المشمولة في مرفقي الجزء 1 والجزء 2 من المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية؛
- التقيد بالمبادئ التوجيهية والعمل وفقا لها؛
- انفاذ نظام مراقبة محلي قائم على أسس قانونية لمراقبة التصدير، يضع موضع التنفيذ الالتزام بالتصرف وفقا للمبادئ التوجيهية؛
- الانضمام لمعاهدة واحدة أو أكثر من المعاهدات مثل معاهدة عدم الانتشار ومعاهدات بيلندابا، وراوتونغا، وتلاتيلوكو، وبانكوك، أو لاتفاق دولي مماثل لعدم الانتشار النووي، والامتثال الكامل للالتزامات مثل هذا الاتفاق (هذه الاتفاقات)؛
- دعم الجهود الدولية المبذولة في سبيل عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل وأدوات نقلها.

تنظيم العمل

24- تعمل مجموعة موردي المواد النووية على أساس التوافق في الآراء. والمسؤولية العامة عن الأنشطة تقع على عاتق المشاركين في المجموعة الذين يجتمعون مرة في السنة في جلسة عامة.

25- وتتولى الرئاسة التي تجري بالتناوب المسؤولية العامة عن تنسيق العمل وأنشطة الاتصالات الخارجية. (أنظر القائمة الكاملة لتناوب رئاسة مجموعة موردي المواد النووية في الملحق.)

26- وتستطيع الجلسة العامة لمجموعة موردي المواد النووية أن تقرر انشاء أفرقة عاملة تقنية معنية بمسائل مثل استعراض المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية والمرفقات والترتيبات الاجرائية، وتقاسم المعلومات والأنشطة المتعلقة بالشفافية. كما تستطيع الجلسة العامة تفويض الرئيس للقيام بأنشطة الاتصالات الخارجية مع بلدان معينة. وهدف أنشطة الاتصالات الخارجية هو تشجيع الالتزام بالمبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية.

27- ويركز جدول أعمال الجلسة العامة في العادة على تقارير الأفرقة العاملة التي قد تكون عاكفة على عمل ما أو قد تكون أنجزت عملها منذ جلسات عامة سابقة، بالإضافة الى تقارير مقدمة من رئيس مجموعة موردي المواد النووية السابق عن أنشطة الاتصالات الخارجية. ويخصص وقت أيضا لاستعراض بنود تحظى باهتمام مثل الاتجاهات في الانتشار النووي والتطورات التي جرت منذ الجلسة العامة السابقة.

28- وبالإضافة الى الجلسة العامة، هناك هيئتان دائمتان أخريان في مجموعة موردي المواد النووية تقدمان تقارير الى الجلسة العامة، وهما الفريق الاستشاري واجتماع تبادل المعلومات. ويتم التناوب على رئاسة كل منهما سنويا أيضا. ويجتمع الفريق الاستشاري مرتين في السنة على الأقل، ومهمته أن يعقد مشاورات بشأن القضايا المرتبطة بالمبادئ التوجيهية لتوريد المواد النووية والمرفقات التقنية. أما اجتماع تبادل المعلومات المشتركة فيسبق الجلسة العامة لمجموعة موردي المواد النووية، ويتيح فرصة أخرى للمشاركين في المجموعة لتقاسم المعلومات واستعراض التطورات ذات الصلة بأهداف ومضمون المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية.

29- ويستعرض المشاركون في المجموعة المبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة INFCIRC/254 من حين الى آخر لضمان تحديثها لمواجهة تحديات الانتشار النووي الناشئة. ويتم تبليغ الوكالة بالتعديلات المتفق على ادخالها على الجزء 1 و الجزء 2 من المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية والقوائم المرتبطة بها. وتتولى الوكالة اعادة اصدار الوثيقة INFCIRC/254 وفقا لذلك. ويمكن أن تكون هذه التعديلات اضافة أو حذف أو تصويبا.

30- وتقوم البعثة الدائمة لليابان في فيينا، بوصفها نقطة اتصال، بمهمة الدعم العملي. فتتلقى وثائق مجموعة موردي المواد النووية، وتتولى التبليغ بالجدول الزمني للاجتماعات، وتقدم مساعدة عملية لرئيس الجلسة العامة لمجموعة موردي المواد النووية ولرئيسي الفريق الاستشاري واجتماع تبادل المعلومات ولرؤساء شتى الأفرقة العاملة التي تنشأ الجلسة العامة.

كيف تعمل المبادئ التوجيهية

31- تحقق المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية درجة معينة من النظام وامكانية التنبؤ فيها بين الموردين، وتضمن انسجام المعايير وانسجام تفسيرات تعهدات الموردين بهدف ضمان أن العملية العادية للمنافسة التجارية لن تؤدي الى نتائج من شأنها أن تروج انتشار الأسلحة النووية. كما أن المشاورات بين المشاركين في المجموعة مصممة لضمان الحد بقدر الامكان من أي معوقات محتملة للتجارة والتعاون الدوليين في المجال النووي.

32- والمبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية يطبقها كل عضو في المجموعة وفقا لقوانينه وممارساته الوطنية. كما أن القرارات بشأن طلبات التصدير تتخذ على المستوى الوطني وفقا للشروط الوطنية لترخيص التصدير. فهذا امتياز وحق لجميع الدول بصدد جميع القرارات الخاصة بالتصدير في أي مجال للنشاط التجاري. وهو ينسجم أيضا مع نص الفقرة 2 من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار، التي تشير الى "كل دولة طرف"، وبالتالي تؤكد على الالتزام المستقل لأي طرف في المعاهدة بأن يمارس ضوابط مناسبة للتصدير. ويجتمع المشاركون في المجموعة بصورة منتظمة لتبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بانتشار الأسلحة وكيفية تأثيرها

على السياسات والممارسات الوطنية الخاصة بمراقبة التصدير. ولكن من المهم أن لا يغيب عن الأذهان أن مجموعة موردي المواد النووية ليست لديها آلية لوضع حدود للتوريد أو لتنسيق ترتيبات التسويق، ولا تتخذ قرارات بشأن طلبات الترخيص كمجموعة.

33- والاشتراط بأن لا يتم نقل أحد مفردات القائمة الحساسة الى دولة غير حائزة لأسلحة نووية الا اذا كانت الدول المتلقية مشمولة بضمانات كاملة النطاق مطبقة على جميع أنشطتها النووية انما هو اشتراط في محله ولا سيما لأنه يرسى معيارا موحدًا للتوريد يكون مستندا الى نظام التحقق الدولي التابع للوكالة. وينبغي لنظام الضمانات المقوى الذي اعتمده الوكالة في عام 1997 أن يؤدي الى تحسين قدرة الوكالة تحسينا كبيرا في مجال ممارسة دورها في مجال التحقق.

34- وتتم اتصالات واجتماعات اعلامية مع بلدان غير مشتركة: فالمجموعة، بالاضافة الى قيامها بالأنشطة الخارجية مع الأعضاء المحتملين تنظم اجتماعات اعلامية لغير المشاركين في المجموعة بهدف زيادة فهم المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية والالتزام بها. وتستطيع الدول أن تختار الالتزام بالمبادئ التوجيهية دون أن تكون ملزمة بالمشاركة في المجموعة.

ثالثا- التطورات التي طرأت على مجموعة موردي المواد النووية حتى الآن

35- لقد عززت المبادئ التوجيهية للمجموعة الى حد كبير التضامن الدولي في مجال نقل المواد النووية. وتعتبر تعهدات المجموعة عن أهداف التعاون في مجال عدم الانتشار النووي والاستخدامات النووية السلمية، وهي أهداف يسعى المشاركون في المجموعة الى تحقيقها بالاشتراك مع جميع الأطراف في معاهدة عدم الانتشار وسائر الأطراف في الارتباطات الدولية الملزمة قانونا في مجال عدم الانتشار. والضوابط الخاصة بنقل مفردات القائمة الحساسة والتكنولوجيات المرتبطة بها توفر دعما أساسيا لغرض تنفيذ هذه المعاهدات ومواصلة وتنمية التعاون النووي السلمي، مما يساعد أيضا على تيسير استخدام الطاقة النووية في البلدان النامية.

36- وعلى العكس من المخاوف من أن المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية تشكل عقبة أمام نقل المواد والمعدات النووية، فانها في الواقع ساعدت على تنمية التجارة في هذا المجال. فترتيبات التوريد ظلت تتضمن ارتباطات المجموعة منذ فترة طويلة حتى الآن. وهذه الترتيبات مصممة لتسريع عمليات النقل والتجارة. كما أن ارتباطات المجموعة، عندما تدمج في ترتيبات التوريد مع وجود أساس لذلك في القوانين الوطنية الخاصة بكل دولة، توفر الحكومات حججا مشروعة يمكن الدفاع عنها بأن هذه الترتيبات تقلل خطر الانتشار. وبهذه الطريقة فان أغراض عدم الانتشار والأغراض التجارية تتعزز بشكل متبادل.

37- وتطبق المبادئ التوجيهية للمجموعة على المشاركين وغير المشاركين في المجموعة على حد سواء. ومعظم المشاركين في المجموعة لا يملكون دورة وقود مكتفية ذاتيا، وبالتالي فانهم مستوردون لمفردات نووية. ولذا يطلب منهم، من أجل عمليات النقل النووية، توفير التأكيدات نفسها التي يوفرها غير المشاركين في المجموعة وفقا للمبادئ التوجيهية.

38- وضوابط التصدير على نحو ما يمارسها المشاركون في المجموعة، تعمل على أساس أن التعاون هو القاعدة المبدئية وأن القيود هي الحالة الاستثنائية. وقد رفضت لقلّة من الأطراف في معاهدة عدم الانتشار طلبات استيراد تتعلق بمفردات خاضعة للضوابط: حدث هذا عندما كانت لدى المورد أسباب قوية تحمله على الاعتقاد بأن المفردة المعنية يمكن أن تساهم في الانتشار النووي. وتقريبا، جميع الحالات التي رفض فيها المشاركون في المجموعة طلبات خاصة برخص تصدير كانت حالات تتعلق بدول لديها برامج نووية غير خاضعة للضمانات.

39- وهناك ترابط وثيق بين الضوابط الواردة في الجزء I من المبادئ التوجيهية وتطبيق ضمانات الوكالة الشاملة. وتدعم المجموعة دعما تاما الجهود الدولية المبذولة لتوطيد الضمانات من أجل الكشف عن الأنشطة غير المعلنة ورصد الأنشطة النووية المعلنة لضمان أنها ما زالت تلبى متطلبات عدم الانتشار النووي الحيوية، ولتوفير التأكيدات المطلوبة لمواصلة التجارة النووية الدولية.

40- وعقدت مجموعة موردي المواد النووية اجتماعا بين الدورات في فيينا، في تشرين الأول/أكتوبر 1998، على إثر القلق الذي أعرب عنه المشاركون في المجموعة ازاء التجارب النووية التي أجرتها الهند وباكستان في أيار/مايو 1998. وناقش أعضاء المجموعة الآثار المترتبة عليها وأكدوا من جديد التزامهم بالمبادئ التوجيهية للمجموعة.

41- وعقدت المجموعة جلسة عامة استثنائية في فيينا في كانون الأول/ديسمبر 2002 واتفقت على عدة تعديلات شاملة لتقوية مبادئها التوجيهية بهدف منع ومواجهة التهديد الذي يشكله تحريف الصادرات النووية الى الارهاب النووي. وأكدت الجلسة العامة أن ضوابط التصدير الفعالة أداة مهمة لمكافحة تهديد الارهاب النووي. وأثناء مناقشة البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دعت الحكومات المشاركة في مجموعة موردي المواد النووية جميع الدول الى التحلي باليقظة الى أقصى درجة والحرص على أن لا تسهم صادراتها وأي بضائع أو تكنولوجيات نووية عابرة للأراضي الخاضعة لولايتها القضائية في أي جانب له صلة بمساعي كوريا الشمالية المتعلقة بالأسلحة النووية.

رابعاً- اجراءات مجموعة موردي المواد النووية لتشجيع الافتتاح والشفافية

42- تدرك المجموعة أن غير المشاركين في المجموعة سبق أن أعربوا عن قلقهم ازاء الافتقار الى الشفافية في أعمال المجموعة. فهم لم يكونوا جزءا من عملية اتخاذ القرارات عند وضع المبادئ التوجيهية. ولذا أبدت مشاعر قلق مفادها أن المجموعة سعت الى حرمان دول من فوائد التكنولوجيا النووية أو فرضت على غير المشاركين في المجموعة متطلبات تم تحديدها بدون مشاركتهم.

43- والمشاركون في المجموعة متفهمون لأسباب هذا القلق، ولكنهم يعلنون بقوة أن أهداف المجموعة ظلت على الدوام هي أن ينفذوا التزاماتهم كموردين عدم الانتشار النووي، وبأن يساعدوا بالتالي على تيسير التعاون النووي السلمي. وعضوية المجموعة المتنامية والمتنوعة تثبت أن المجموعة ليست ناديا مغلقا.

44- وقد عملت المجموعة على الدوام على أن تكون أهدافها واضحة ومفهومة بصورة أفضل، كما عملت على تشجيع الالتزام بمبادئها التوجيهية. وهي مستعدة لدعم جهود الدول في سبيل الالتزام بهذه المبادئ التوجيهية وتنفيذها. وتمت، استجابة للاهتمام الذي أبدته الدول فرادى ومجموعات، سلسلة اتصالات لاطلاعها على أنشطة المجموعة وتشجيعها على الالتزام بالمبادئ التوجيهية. وجرى تنظيم هذه الاتصالات عن طريق إيفاد بعثات خاصة إلى تلك البلدان مؤلفة من رؤساء تعاقبوا على رئاسة الجلسات العامة للمجموعة ومن ممثلين للمشاركين في المجموعة، بالإضافة إلى إجراء اتصالات خلال حلقتين دراسيتين عقدتهما المجموعة خصيصاً لهذا الغرض (في 1994 و 1995).

45- وترحب المجموعة بالدعوة الواردة في الفقرة 17 من "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين"، التي اعتمدت في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها في 1995 أي الدعوة إلى المزيد من الانفتاح والشفافية. وقد استجابت المجموعة بشكل واسع إلى تلك الدعوة في جلستها العامة التي عقدت في بيونس آيريس في 25-26 نيسان/أبريل 1996 بإنشاء فريق عامل للنظر في كيفية ترويج الانفتاح والشفافية عن طريق مواصلة الحوار والتعاون مع غير المشاركين في المجموعة.

46- وتم هذا بالإضافة إلى البرنامج الخارجي للمجموعة واتصالاتها المنتظمة مع بلدان معينة لاطلاعها على ممارسات المجموعة وتشجيعها على الالتزام بالمبادئ التوجيهية.

47- وكخطوة أولى، عزز المشاركون في المجموعة حوارها مع غير المشاركين فيها عن طريق اتصالات تمت بمناسبة انعقاد المؤتمر العام للوكالة في 1996. ويستمر هذا الحوار في العواصم وفي مناسبات أخرى، منها الحوارات المنتظمة بشأن السياسات النووية والأمنية وكذلك خلال الاجتماعات المتعددة الأطراف التي تعالج هذه المسائل. وتعتبر هذه الوثيقة مساهمة ملموسة أخرى في هذه العملية.

48- وعقدت المجموعة في فيينا، في 7 و 8 تشرين الأول/أكتوبر 1997، عقب انعقاد دورة المؤتمر العام الحادية والأربعين للوكالة مباشرة، حلقة دراسية دولية عن دور ضوابط التصدير في مجال عدم الانتشار النووي. وبالنظر إلى أهمية إشراك جميع البلدان الموردة، الحالية والمحتملة، والرغبة في إجراء حوار حقيقي مفتوح وشامل، فقد تقرر توجيه الدعوة إلى جميع الدول لحضور الحلقة الدراسية، سواء كانت أطرافاً أو غير أطراف في معاهدة عدم الانتشار.

49- وعقدت في نيويورك، في 8 و 9 نيسان/أبريل 1999، حلقة دراسية دولية ثانية حول الموضوع نفسه، على أساس الحوار الذي بدأ في فيينا، وذلك قبل اجتماع 1999 التحضيرية لمعاهدة عدم الانتشار. وكما حدث في 1997، كان المتحدثون يمثلون المشاركين وغير المشاركين في المجموعة، وكانوا من شتى الخلفيات والتخصصات بحيث أمكن للنقاش أن يغطي طائفة واسعة من الآراء. وقد حضر هاتين الحلقتين مشاركون يمثلون حكومات ومنظمات دولية، وخبراء مرموقون في الأوساط الإعلامية، والدوائر الأكاديمية والصناعية.

50- وأعدت الحلقتان الدراسيتان الدوليتان على أساس أن تشكلا معا خطوة أخرى ولكن ليست أخيرة على طريق العمل نحو تحقيق أهداف الشفافية في إطار الحوار والتعاون بشأن ضوابط التصدير في مجال عدم الانتشار النووي

وفي سبيل تعزيز التجارة النووية للأغراض السلمية. وقد أثبتت هاتان المناسبتان ما لهما من فائدة كبيرة من حيث تعزيز الشفافية بشأن ضوابط التصدير النووي.

51- وفي الجلسة العامة التي عقدت في أسين في عام 2001، اتفقت المجموعة على انشاء موقع "ويبي" لتحسين إعلام الرأي العام بدور المجموعة وأنشطتها. وفي الجلسة العامة التي عقدت في براغ في عام 2002، افتتح الموقع الوبّي بالعنوان التالي:

<http://www.nuclearsuppliersgroup.org> <http://www.nsg-online.org>

52- ويعمل المشاركون في المجموعة أيضا على استكشاف وسائل أخرى للتعاون بشكل أوثق مع غير المشاركين فيها، وذلك لتعزيز فهم المبادئ التوجيهية والتشجيع على الالتزام بها وتنفيذها.

الاستنتاجات

53- ستواصل المجموعة في أنشطتها في المستقبل الاسترشاد بأهداف دعم عدم الانتشار النووي وتيسير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

54- وفيما يتعلق بتطوير المبادئ التوجيهية في المستقبل، سيواصل المشاركون في المجموعة مواصلة سياساتهم الوطنية المتعلقة بضوابط التصدير بطريقة متسمة بالشفافية. ويواصلون على هذا النحو الاسهام في عدم الانتشار النووي، ويدعمون في الوقت نفسه تنمية التجارة والتعاون في المجال النووي، ويساعدون على استمرار منافسة تجارية حقيقية بين الموردين.

55- وستستمر الشفافية العالمية للمبادئ التوجيهية للمجموعة ومرفقاتها عن طريق نشرها كنشرات اعلامية صادرة عن الوكالة.

56- وتظل أبواب المجموعة مفتوحة لاستقبال بلدان موردة أخرى بهدف تعزيز جهود عدم الانتشار الدولية، الأمر الذي يتجلى بالفعل في اتساع عضويتها في جميع مناطق العالم.

57- والمجموعة ملتزمة بمواصلة التشجيع على الانفتاح والشفافية في ممارساتها وسياساتها.

الملحق

المشاركون في مجموعة موردي المواد النووية مع الاشارة الى الذين تعاقبوا على الرئاسة

| | |
|---------------------------|----------------------------|
| (1997/1996 - بوينس آيريس) | الاتحاد الروسي |
| (1995/1994 - مدريد) | الأرجنتين |
| | أسبانيا |
| | أستراليا |
| | ألمانيا |
| | أوكرانيا |
| | أيرلندا |
| (2000/1999 - فلورنسا) | أيطاليا |
| | البرازيل |
| | البرتغال |
| | بلجيكا |
| | بلغاريا |
| (1993/1992 - وارسو) | بولندا |
| | بيلاروس |
| (2003/2002 - براغ) | الجمهورية التشيكية |
| | جمهورية كوريا |
| | جنوب أفريقيا |
| | الدانمرك |
| | رومانيا |
| | سلوفاكيا |
| | سلوفينيا |
| | السويد |
| (1994/1993 - لوسيرن) | سويسرا |
| (2001/2000 - باريس) | فرنسا |
| (1996/1995 - هلسينكي) | فنلندا |
| | قبرص |
| (2004/2003 - بوسان) | كازاخستان |
| (1998/1997 - أوتاوا) | كندا |
| | لاتفيا |
| (1999/1998 - ادنبره) | لكسمبورغ |
| | المملكة المتحدة |
| | النرويج |
| | النمسا |
| | نيوزيلندا |
| | هنغاريا |
| (1992/1991 - لاهاي) | هولندا |
| (2002/2001 - أسبين) | الولايات المتحدة الأمريكية |
| | اليابان |
| | اليونان |

مراقب دائم: المفوضية الأوروبية